مسئولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

د٠ حسين علي جاسم الخنفر(*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا له، وأشهد أن لا إله إلا الله، لا شريك له، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

أما بعد...

لقد راعى الإسلام منذ نشأته كيان المجتمع وحافظ عليه، وأسس قواعد وضوابط لحمايته والتعاون بين أفراد المجتمع، وهذا ينطبق على من يتحمل الدية في جرائم القتل شبه العمد والخطأ وجرائم الخطأ على ما دون النفس؛ فجعلها الإسلام على العاقلة انطلاقا من مبدأ التعاون بين أفراد العصبة الواحدة، ولكن مع تقدم الزمن وتفكك روابط العاقلة فلا نجدها موجودة في زمننا هذا، فمن يتحمل الدية في الحالات التي كانت العاقلة تتحملها.

أما عن سبب اختيارى للموضوع، فموضوع مسئولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر من الموضوعات المهمة بالنسبة لي خاصة في مجال عملي كمحامى في دولة الكويت، لبيان مدى تقنين القانون الكويتي لهذا الموضوع، وعلى من تكون الدية إن وجبت.

أسئلة البحث:

١– هل العاقلة موجودة في هذا العصر، ومدى أهميتها؟

(*) محامي أمام محكمة التمييز والدستورية العليا بدولة الكويت.

٢- هل تقع مسؤولية تحمل الدية في جرائم القتل شبه العمد والخطأ وجرائم الخطأ على ما دون النفس؛ في حال انعدام العاقلة على الجاني شرعا؟

٣- هل قنن القانون الكويتي العاقلة وفق منظور الفقه الإسلامي؟

أما أهداف الدراسة فهي:

١- بيان على من تقع الدية في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والخطأ على ما دون النفس في الفقه الإسلامي.

٢- بيان مسئولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر شرعا.

٣- بيان على من تجب الدية في الجرائم في القانون الكويتي ومقارنتها بالفقه الإسلامي، ومدى تطبيقها على الأحكام القضائية الكويتية.

أما عن الدراسات السابقة:

فهناك العديد من الكتب والرسائل التي تكلمت عن العاقلة في مضامينها، ومنها:

١- العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة ياسين اسليم، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، سنة: ٢٠١٠م، فقد تكلمت الرسالة عن العاقلة ومن يتحملها في الجرائم، ولم تتطرق إلى من يتحملها في الزمن الحاضر، ولا على القانون الكويتي ولا سجلات المحاكم الكويتية.

٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار النشر: دار الكاتب العربي، بيروت، فقد تكلم عن الجريمة وماهيتها، وعن أحكام الجنايات البدنية في الفقه الإسلامي، ولم يتطرق إلى مسؤولية تحمل العاقلة في الزمن الحاضر؛ ولم يقارنها بالقانون الكويتي ولا سجلات المحاكم الكويتية.

ما يضيفه البحث:

١– بيان حكم تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر شرعا.

٢– بيان من تجب عليه الدية شرعا في الجرائم التي تتحملها العاقلة حال انعدامها كما في الزمن الحاضر.

٣– المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في تحمل العاقلة للدية في الجرائم المنصوص عليها بالفقه الإسلامي، وبعض أحكام القضاء الكويتي.

منهج الدراسة:

سوف أعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج، منها:

١– المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص؛ للاستفادة منها في المسائل المطروحة في هذه البحث.

٢– المنهج المقارن: وسوف أستخدمه في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي وأحكام المحاكم الكويتية.

٣– كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي في بحث الموضوع؛ حتى يتيسر الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث.

خطه البحث:

أما البحث فهو يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث، وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مسئولية تحمل العاقلة للدية في الفقه الإسلامي، ويتضمن ثلاثة فروع؛ الفرع الأول مسئولية تحمل العاقلة للدية في القتل شبة العمد، والفرع الثاني مسئولية تحمل العاقلة للدية في جرائم الخطأ، والفرع الثالث مسئولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر، **أما المبحث الثاني** فهو مسئولية تحمل العاقلة للدية في القانون الكويتي، **أما المبحث الثالث** فهو مسئولية تحمل العاقلة للدية من سجلات المحاكم الكويتية، ومن ثم الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات، وأخيرا المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق،،

المبحث الأول

مسئولية تحمل العاقلة للدية في الفقه الإسلامي

في البداية يجب بيان بأن الدية في جرائم العمد إن تم الصلح أو العفو على مال فإنها تجب في مال الجاني بلا خلاف؛ ولا وجه لتحمل العاقلة لها فهي خارج نطاق بحثنا، أما في القتل شبه العمد فقد اختلف فيه، وأما في جرائم الخطأ فإنها تجب على العاقلة على خلاف قوم من الخوارج كما سيتم بيانه، والخلاف فيمن يتحمل الدية في القتل شبه العمد وجرائم الخطأ في الزمن الحاضر بعد انعدام نظام العاقلة وتفككها، ويشمل هذا المبحث ثلاثة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسئولية تحمل العاقلة للدية في القتل شبة العمد:

فقد اختلف الفقهاء على من تجب الدية في القتل شبه العمد، هل تجب في مال القاتل أو تتحملها العاقلة؛ على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن الدية في القتل شبه العمد تجب على عاقلة الجاني؛ وليست في ماله، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١- ما روي عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي-

(١) السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، دار النشر: الدار المتحدة للنشر- بيروت، ط. الأولى، سنة: ١٩٧٥م: (ص:٢٣٤)، والأَصل، الشيباني، (٥١٨/٧).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، الغزالي، (٣٦٩/٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٣٥٢/٧).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله تعالى، ابن قدامة، (ص:٤١٣)، والمغني، ابن قدامة، (٤١٩/٨).

صلى الله عليه وسلم: «**فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها**»[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الدية في القتل شبه العمد تكون على عاقلة الجاني وليست في ماله[٢].

٢- لأنه نوع من القتل لا يوجب قصاصاً فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد المحض؛ لأنه مغلظ من كل وجه؛ لقصده الفعل وإرادة القتل، أما شبه العمد فهو مغلظ من وجه وهو قصده الفعل فاقتضى تغليظا في الأسنان، ومخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فوجب على العاقلة؛ ولأن القتل بذلك يكثر، فإيجاب ديته على القاتل يجحف به[٣].

٣- إنه معذور؛ لأنه لم يقصد القتل، فباشر بآلة ليست موضوعة للقتل فكان في معنى الخطأ فوجبت على العاقلة[٤].

القول الثاني: ذهب إلى أن الدية في القتل شبه العمد تجب في مال الجاني؛ وليست على عاقلته، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الأصم، وابن شبرمة[٥].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، (١١/٩)، رقم الحديث(٦٩١٠)، وصحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (١٣٠٩/٢)، رقم الحديث(١٦٨١)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، سنة: ٢٠٠٠م: (٧١/٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٣٨/٤)، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم، (ص:٥٥٣).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، (١٧٧/٦).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، (٦٥/٢٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار النشر: دار المنهاج (جدة)، ط. الأولى، سنة: ٢٠٠٤م: (٥٦٢/٨)، والمغني لابن قدامة، (٢٧١/٨).

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية نصًّا على أنه لا تحمل حاملة ثقل أخرى، ولا تؤخذ نفس بذنب غيرها، ومن ثم تجب الدية في مال الجاني[(٢)].

٢- لأن موجب فعله عمد، فكان في ماله كسائر الجنايات فأشبه العمد المحض، ولهم في حديث اقتتلت امرأتان من هذيل في إيجاب الدية على العاقلة فيجاب عليه: بأن العاقلة لا تحمل عمدًا[(٣)]؛ لما روي عن الشعبي، قال: (لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحًا ولا اعترافا)[(٤)].

الراجح: بعد عرض الأقوال يتبيَّن: رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، وعمومها فقد استدل بها أصحاب القول الثاني؛ وتخصيصها بحديث أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم، «**فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة،**

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٢) غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار النشر: دار قتيبة – سوريا، ط. الأولى، سنة: ١٩٩٥م: (ص:٥٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٣٨/٤)، والمغني، ابن قدامة، (٢٧١/٨).

(٤) سنن الدار قطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، (٢٣٣/٤)، رقم الحديث(٣٣٧٧)، حكم الحديث إسناده ضعيف، المقرر على أبواب المحرر، يوسف بن ماجد ابن أبي المجد المقدسي الحنبلي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار النشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط. الأولى، سنة: ٢٠١٢م: (٢٧٠/٢).

وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[١]، فقد دل الحديث بصريح عبارته على أن الدية في القتل شبه العمد تكون على عاقلة الجاني وليست في ماله، فيعتبر هذا الحديث الصحيح مخصصاً لعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني[٢].

الفرع الثاني: مسئولية تحمل العاقلة للدية في جرائم الخطأ:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الدية في القتل الخطأ والجرائم الواقعة على ما دون النفس خطأ تكون على عاقلة الجاني، ويتحمَّل كلُّ واحدٍ من العاقلة ما يطيقه، وأنها مؤجلةٌ في ثلاث سنين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعا[٧].

وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة، وأن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ)[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الاستذكار، النمري القرطبي، (٧١/٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٤٠٣/٥)، والمبسوط، السرخسي، (١٢٧/٢٧).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، (٨٣٢/٢)، والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط. الأولى، سنة: ١٩٨٨م: (٢٩٠/٣).

(٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي، (ص:٣٦٣)، والإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ص:١٦٦).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع، التنوخي، (١٩٢/٤)، والمغني، ابن قدامة، (٣٧٧/٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٢٥٦/٧).

(٨) انظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص:١٢٥).

وذكر الرافعي : (لا خلاف بين عامة العلماء أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا، وأن الأجل لا ينقص عن سنة، وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين، يؤخذ في كل سنة ثلثها)[1].

وقد خالف قوم من الخوارج وقالوا تجب الدية حالة؛ لأنها بدل متلف، ورد عليهم بأنه لم ينقل ذلك عمن يعد خلافه خلافا، وأن الدية تخالف سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم، وقد روي عن عمر وعلي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعًا[2].

الفرع الثالث: مسئولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر:

إن أصل الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ هي أن تتحملها عاقلة الجاني وحدها دون غيرها؛ كما بينا سابقا، فإن وجدت دفعت الدية؛ وإن لم توجد العاقلة كما هى الحال في زمننا الحاضر؛ بسبب أن نظام العاقلة في الزمن الحالي فيه اختلاف وخلل؛ فهو ليس كما في الماضي؛ فقد تفككت واختلت روابط النسبية بين القبائل، ومن ثم أصبح غالب الدول الحالية وإن كانت كلها ليس بها نظام العاقلة كما هو في المنظور الإسلامي، فمن هو الذي يقوم مقام العاقلة في دفع الدية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيمن يقوم مقام العاقلة في دفع الدية أو يحل محلها؛ هل هي شركات التأمين، أو النقابات العمالية، أو الدولة، أو الجاني، على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني، (٤٨٧/١٠).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٧٥/٨)، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم، (ص:٥٥٣).

القول الأول: ذهب إلى أن شركات التأمين التعاونية، والنقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، والصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم هي من تقوم مقام العاقلة في دفع الدية لورثة المجني عليهم، وهو ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١)، ومجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١– بأنه لا حرج على أولياء المقتول في قبول الدية من أموال الشركات التأمين أو النقابات أو الصناديق الخاصة، لأنهم استحقوا دية شرعية بكتاب الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴿٩٢﴾﴾(٣)، ولا يضرهم إن كانت الجهة الدافعة شركة تأمين، أم جهات الخير والإحسان، أم عاقلة القاتل(٤).

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩–١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م، قرار رقم: ١٤٥ (٣/١٦)، بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.

(٢) مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م)، قرار رقم: (١٧٧) (٩/ ٢٠١٢) هل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول يجزئ عن الدية.

(٣) سورة النساء من الآية:٩٢.

(٤) مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م)، قرار رقم: (١٧٧) (٩/ ٢٠١٢) هل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول يجزئ عن الدية.

٢- لأن شركات التأمين التعاونية، والنقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة كالطب والهندسة والمحاماة وغيرها معنية بذلك إذا تم الاتفاق بينهم عليه، وتضمن نظامها تحقيق التعاون والتكافل في تحمل المغارم؛ ومنها الدية[١].

القول الثاني: ذهب إلى أن الدية تجب في مال الجاني؛ لأن العاقلة معدومة في هذا العصر، وهو ما ذهب إليه الدكتور وهبه الزحيلي[٢]، ومحمود شلتوت[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١- لأن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيه الأسرة الواحدة متماسكة البنيان، متناصرة فيما بينها على السراء والضراء، أما وقد تفككت الأسر، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب، وزالت العصبية القبلية، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمراً ذا بال، فلم يبق بالتالي محل لنظام العواقل، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة؛ فتجب الدية في مال الجاني[٤].

٢- لأن بيت المال قد تغير نظامه، واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب، وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض، وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته كما في النظام الحاضر، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد، أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده،حتى لا يضيع دم في الإسلام[٥].

---

(١) انظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، دار الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، سنة: ٢٠١١م: (١٣/ ٦٦-٦٧).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٧/ ٥٧٣٢).

(٣) العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة اسليم، (ص: ٥٨-٥٩).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٧/ ٥٧٣٢).

(٥) انظر: المرجع السابق.

القول الثالث: ذهب إلى أن الدية تتحملها خزينة الدولة بما أن العاقلة معدومة في هذا العصر؛ لذا فإن خزينة الدولة هي من تتحمل الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، فالحكومة تستطيع أن تفرض ضريبة عامة تخصص دخلها لهذا النوع من التعويض، وتستطيع أن تخصص الغرامات التي يحكم بها على المتقاضين لهذا الغرض، وهو ما ذهب إلية عبد القادر عودة[١].

واستدل على ذلك بأدلة؛ منها:

١- لأن في الرجوع على الجاني إهدار دماء أكثر المجني عليهم؛ لأن أكثر الجناة فقراء وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وصونها، كما أن الرجوع على الجاني يؤدي إلى انعدام العدالة والمساواة[٢].

٢- حتى ولو قيل بأن الرجوع على بيت المال يرهق الخزانة العامة؛ ولكنه يحقق العدالة والمساواة، ويصون الدماء، ويحقق أغراض الشريعة، وإذ يجب ألا يكون الخوف من إرهاق الخزنة مانعاً من العدالة والمساواة، وحائلاً دون تحقيق أغراض الشريعة[٣].

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين لي أن من يقوم مقام العاقلة في زمننا هذا هي شركات التأمين التعاونية، والنقابات والاتحادات، والصناديق الخاصة إن وجدت وانطبقت على الجناة؛ لأنه تم الاتفاق فيما بينهم على تحمل المغارم؛ ومنها الدية، ويؤيد ذلك:

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عودة، (١/ ٦٧٧-٦٧٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة ياسين اسليم، إشراف: الدكتور ماهر أحمد السوسي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ، غزة، سنة: ٢٠١٠م، (ص: ٥٨).

١- لأنه في عهد عمر- رضي الله عنه - قد صارت العاقلة بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله[1].

٢- ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م، والذي توصل إلى أنه عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

١- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

٢- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

٣- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

وانتهى هذا المجلس إلى توصيات؛ أهمها:

يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصًا تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَل (لا يُهدر) دم في الإسلام.

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٥٠٦)، وفتح القدير، ابن الهمام، (١٠/ ٣٩٥).

على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

(أ) تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

(ب) قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

(ج) مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

(د) دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقًا للنظام الشرعي.

(هـ) توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ[١].

٣- فتوى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الآتي:

هل يجوز قبض تعويض الدية من شركة التأمين، وهل يجزئ ذلك التعويض المدفوع عن الدية؟ وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م، قرار رقم: ١٤٥ (٣/١٦)، بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية؟

إذا كانت الأنظمة المعمول بها تقضي بدفع شركات التأمين تعويضاً ماليًّا لأولياء المقتول يبلغ التقدير الشرعي للدية؛ فإنه يجزئ عنها، سواء سمي تعويضاً أو دية أو غير ذلك من الأسماء، فإذا لم يبلغ التقدير الشرعي جاز لأوليائه المطالبة بالفارق؛ لأنها أموال دفعت بسبب ما استقر في ذمة المتسبب من دية، والتأمين هنا اشتراط لمصلحة الغير.

فلا حرج على أولياء المقتول في قبول أموال التعويض، فقد استحقوا دية شرعية بكتاب الله تعالى، ولا يضرهم إن كانت الجهة الدافعة شركة تأمين، أم جهات الخير والإحسان، أم عاقلة القاتل[1].

**

(١) مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م)، قرار رقم: (١٧٧) (٩/ ٢٠١٢) هل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول يجزئ عن الدية.

المبحث الثاني

مسئولية تحمل العاقلة للدية في القانون الكويتي:

في البداية يجب بيان بأن المشرع الكويتي نص على التعويض في الجرائم التي توجب الدية، ووضع شرطا أساسيا وجوهريا لذلك كونها تتحدد وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤٨ من القانون المدني الكويتي (إذا كان الضرر واقعا على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقا لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة)[١].

وأن المقصود من كلمة التعويض في المادة السابقة تتمثل في الدية الشرعية نفسها، والمشرع الكويتي يخالف الأصل العام المقرر في القوانين المعاصر المتمثل في ترك تحديد مقدار التعويض للمحكمة، لينحو منحى الفقه الإسلامي القاضي بأن يكون التعويض بقدر الدية، كاملة كانت أم في جزء منها، فحدد التعويض عن ذات إصابة النفس بأن تتحدد بالدية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن ذاك التحديد لا يكون إلا حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرش، فلا يفرق في استحقاق الدية، باعتبارها تعويضا عن ذات إصابة النفس، لجنس أو لسن أو لدين أو لجنسية أو لأي اعتبار آخر، فالناس كلهم في ذلك سواسية، المرأة كالرجل، والصغير كالكبير، والعظيم كالبسيط، والذمي كالمسلم، والعربي كغير العربي، والمشرع الكويتي إذ يخالف في ذلك بعض ما ورد في أقوال فقهاء المسلمين حين فرقوا في مقدار الدية بسبب الذكورة والأنوثة والدين والحرية؛ وهو ليس معرض حديثنا في هذا البحث[٢].

---

(١) القانون المدني الكويتي، مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ نشر بالعدد رقم ١٣٣٥ من الكويت اليوم بتاريخ ٠٥ / ٠١ / ١٩٨١، المادة رقم ٢٤٨.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي للمادة رقم ٢٤٨.

وقد نص المشرع الكويتي على تحديد الدية كاملة بمبلغ محدد بالقانون وفق ما نصت عليه المادة ٢٥١ من القانون المدني الكويتي (تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم)[١].

فقد حدد القانون الكويتي الدية الكاملة بملغ عشرة آلاف دينار كويتي، وإذ كان الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي بمائة من الابل؛ لما في الكتاب الذي كتبه رسول الله –صلى اله عليه وسلم– لعمرو بن حزم في العقول: «**إن في النفس مائة من الإبل....**»[٢]، فذهب المشرع الكويتي بأنه لا يوجد في ظل هذا الشرع الأغر ثمة ما يمنع من أن يتحدد مقدارها بالنقود وقد أجاز المشرع الكويتي تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدده بغية إتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشيا دوما مع مستوى الأسعار في كل فترة[٣]، وهذه المسألة ليست محل بحثنا هنا.

ونص القانون الكويتي على تحديد من يتحمل الدية في الجرائم الواقعة على النفس سواء كانت عمدا أو شبه عمد أو خطأ أو ما دون النفس، وجعلها في كل تلك الأحوال على المباشر فقط دون العاقلة؛ ولم يتطرق للعاقلة في شيء من نصوصه، وفق ما ذهبت إليه المادة ٢٥٥ من القانون المدني الكويتي (إذا وقع ضرر على النفس بما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الاسلامي وما يتضمنه

---

(١) القانون المدني الكويتي، مادة رقم ٢٥١.

(٢) المجتبى من السنن، النسائي، كتاب: القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، (٦٠/٨)، رقم الحديث(٤٨٥٧)، حكم الحديث (منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، (٢٠/٩).

(٣) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي للمادة رقم ٢٥١.

جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزما حدود الدفاع الشرعي)[١].

فقد ذهب المشرع الكويتي بالأحكام التي يوردها في باب ضمان أذى النفس، الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدرا، بحيث يضمن للمصاب دمه، وذلك ما لم يكن المصاب قد عمد إلى إهدار دمه بنفسه أو صدر منه ما يتدنى إلى مرتبته، وما لم يكن الشخص قد أحدث بغيره الضرر حالة كونه يدافع شرعا عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله[٢].

إذ يقرر القانون الكويتي وفق المادة ٢٥٥ من القانون المدني تحميل المباشر بغرم الدم المسفوك، فهو يقصر حكمه على من يكون قد باشر الضرر بشيء سواء كان متعمدا أو من قبيل شبه العمد أو من قبيل الخطأ، فهو يحمل الضمان في كل تلك الأحوال على المباشر؛ فقد عزل العاقلة عن تحمل أي شيء من الدية في أي حاله من الحالات، وهذه مخالفة صريحة لما ذهب إليه الفقهاء من تحمل العاقلة للدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ وجرائم ما دون النفس خطأ كما بينا سابقا.

وقد أنشأ المشرع الكويتي هذا المبدأ مع القاعدة الأصيلة التي تسود نظام الضمان في الفقه الإسلامي، ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد[٣]، فقد وضع أساسًا لإعمال حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني وهو مباشرة

---

(١) القانون المدني الكويتي، مادة رقم ٢٥٥.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي للمادة رقم ٢٥٥.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم المصري، دار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنه: ١٩٩٩م، (٢٤٣).

الضرر؛ وهذا تأويل بعيد لمخالفته النصوص التي تم ذكرها لتحمل العاقلة للدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ وجرائم ما دون النفس خطأ.

المادة ٢٥٧ من القانون المدني (في جميع أحوال ضمان أذى النفس، لا يقوم هذا الضمان، إذا ثبت أن المضار قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه)[١]، فقد وضعت المادة السابقة قيدا عاما على جميع حالات ضمان أذى النفس، مؤداه أن هذا الضمان لا يستحق إذا أثبت المدعى عليه أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، ولهذا القيد مسوغه فالشخص الذي يتعمد أن يلحق بنفسه الأذى يعتبر أنه أهدر دمه بنفسه، فلا يتوجب الرجوع على غيره بضمانه[٢].

وذهبت المادة ٢٥٨ من القانون المدني الكويتي (يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها، وفقا لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة ٢٥١، مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة)[٣]، فقد عرضت المادة السابقة الجزاء المترتب على ضمان أذى النفس في جميع حالات وجوبه، قاصرة إياه على الدية كاملة كانت أم في جزء منها على حسب الأحوال، ووفقا لأحكام الشرع الإسلامي؛ فهي توافق في ذلك نص الشرع في اقتصار الضمان في جرائم القتل شبه العمد وجرائم الخطأ على الدية فقط، ولكن المشرع الكويتي خالف الشرع مخالفة صريحة وواضحة في مواد أخرى من القانون، حيث ذهب إلى أن للمضرور الحق في الرجوع بدعوى المسئولية عن العمل غير المشروع، إذا توافرت شروطها، ليستوفي

(١) القانون المدني الكويتي، مادة رقم ٢٥٧.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي للمادة رقم ٢٥٧.

(٣) القانون المدني الكويتي، مادة رقم ٢٥٨.

التعويض عن عناصر الضرر الأخرى غير إصابة النفس التي يكون قد أخذ الدية عنها، وحدد الأضرار الأخرى بالتعويض المادي والأدبي؛ وفي غالب الأحوال يكون التعويض عن الضرر المادي والأدبي أضعاف مبلغ الدية بمراحل؛ فهو بذلك يأخذ أكثر من الدية أي يأخذ حقه وزيادة[١].

وذهب المشرع الكويتي مع القول الراجح لدينا بأن من يقوم مقام العاقلة في زمننا هذا هي شركات التأمين في الحالات التي يأمن عليها الشخص ضد المخاطر موضوع عقد التأمين؛ لأنه تم الاتفاق فيما بينهم على تحمل تلك الأضرار والمخاطر ومنها الدية؛ وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٧٣ من القانون المدني (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن)[٢].

هذا وإن صورة عقد التأمين كما في الصورة السابقة لم يكن معروفا لدى الفقهاء سابقا إلا عند بعض متأخري الحنفية وجعلوه في التأمين البحري، وهو ما سموه بالسوكرة، وهو أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما[٣].

المادة ٧٧٨ من القانون المدني الكويتي (في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير، يظل المؤمن وحده مسئولا قبل المؤمن له أو المستفيد)[٤].

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي للمادة رقم ٢٥٨.

(٢) القانون المدني الكويتي، مادة رقم ٧٧٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ١٧٠).

(٤) القانون المدني الكويتي، مادة رقم ٧٧٨.

المادة ٧٩٩ من القانون المدني الكويتي بأن (يلتزم المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه)[١].

فيتبين من المادة السابقة بأن المؤمن يلتزم عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد بأداء مبلغ التأمين المستحق دون مماطلة، أو امتناع، فهو بذلك يحل محل العاقلة تماما بأداء الدية لورثة المجني عليه، أو للمجني عليه ولا يتحملها الجاني.

المادة ٨٠٠ من القانون المدني الكويتي بأن (في التأمين من الأضرار، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين)[٢].

فمفهوم المادة السابقة يبين الالتزامات التي يلتزم بها المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين، وهذا النص يتعلق بمبدأ الصفة التعويضية لعقد التأمين، ولكنه مبدأ لا يسري إلا على التأمين من الأضرار فقط، أما التأمين على الأشخاص فيسوده مبدأ رئيسي عكسي هو انعدام صفة التعويض، فبناء عليه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين، مرة من المؤمن وأخرى من الغير؛ وهذا لا يجوز[٣].

**

(١) انظر: المرجع السابق، مادة رقم ٧٩٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، مادة رقم ٨٠٠.

(٣) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي للمادة رقم ٨٠٠.

المبحث الثالث

مسئولية تحمل العاقلة للدية من سجلات المحاكم الكويتية

ويشتمل هذا المبحث على نموذجين من قضايا سجلات المحاكم الكويتية مضمونهما عمن يتحمل الدية في الجرائم التي توجب الدية على العاقلة، فالقضية الأولى: قتل خطأ بسبب إهمال قائد الطائرة الحربية، والقضية الثانية تعدد الديات نتيجة تعدد الإصابات، وفق التفصيل الآتي:

القضية الأولى

قتل خطأ بسبب إهمال قائد الطائرة الحربية[١]

الطعنان رقما ٢١٦٤ ،٢١٦٥ لسنة ٢٠١٧ مدني/٢ برئاسة المستشار عادل العيسى وكيل المحكمة، وعضوية المستشارين مصطفى عبد الفتاح، ومصطفى مرزوق، ورأفت الحسيني، رضا إبراهيم، ونطق الحكم فيه بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥م:

أولًا: وقائع القضية المنظورة:

وحيث إن وقائع القضية المنظورة تتحصل في أن ورثة المجني عليه أقاموا الدعوى رقم ٥٣١٨ لسنة ٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا لهم عشرة آلاف دينار الدية الشرعية ومبلغ ٢٠٥٧١٩،٠٠٠ ديناراً تعويضاً ماديًّا ومبلغ ٣٠٠٠٠٠،٠٠٠ تعويضاً أدبيًّا، على سند من أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠م قاد الطاعنان طائرتين حربيتين خلال دورة تدريبية وأجريا حركات استعراضية بالقرب من السيارة التي كان يستقلها مورثهم وآخرون بالميدان فاصطدمت طائرة بها مما نتج عنه إصابته التي أودت

(١) المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، محكمة التمييز، الطعنان رقما ٢١٦٤ ،٢١٦٥ لسنة ٢٠١٧ مدني/٢، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥م.

بحياته، وأدينا بحكم جزائي بات مع التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب، وإذ أصابتهم أضرار مادية وأدبية جراء الحادث فأقاموا الدعوى المنظورة.

ثانيًا: الحكم الصادر في القضية المنظورة:

حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بالتضامن ووزارة الدفاع بصفتها بالطعن الثاني بالتضامم بأن يؤدوا للورثة: أولاً مبلغ عشرة آلاف دينار دية شرعية، ومبلغ مائتين وخمسة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر دينار تعويضاً ماديًّا، ومبلغ خمسين ألف دينار تعويضاً أدبيًّا، استأنف جميع الأطراف الحكم بالاستئنافات أرقام ١٤١٥، ١٥٨٣، ١٦٠٩ لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني حكومة، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز؛ وقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي وأدبي بجعله مبلغ مائتي ألف دينار وتأييده فيما عدا ذلك.

ثالثا: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي في القضية المنظورة:

لقد وافق حكم القاضي بالقضية المنظورة مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من استحقاق ورثة المجني عليه للدية؛ وأنها حق أصيل لهم، وخالف الحكم ما ذهب إليه الفقهاء من وجهين؛ الأول بأن ألزم المتهمين بالقتل الخطأ بأن يؤدوا لورثة المجني عليه الدية الشرعية، ولم يجعلها على العاقلة فكانت كالقتل العمد، من الوجه الأخرى بأن أعطى لورثة المجني عليه أضعاف الدية، وكان ذلك من قبيل التعويض المادي والأدبي، وهذه مخالفة صريحة لما نص عليه الشرع بأن استحق الورثة أكثر من الدية.

القضية الثانية

تعدد الديات نتيجة تعدد الإصابات[١]

الطعن رقم ١٧٢/ ٢٠٠٤م تجاري برئاسة المستشار محمد الجندي رئيس الجلسة، وعضوية المستشارين عبدالحميد عمران، ومحمد يسري، وعبدالمنعم أحمد، وأحمد عبدالعال، ونطق الحكم فيه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠:

أولًا: وقائع القضية المنظورة:

حيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٠٣ تجاري كلى بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليهم مبلغ ١٤٨٣٣٠ ديناراً، وقالوا بياناً لدعواهم إن قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها قاد بإهمال وعدم حيطة يوم ٢٠٠٢/١١/٩م فصدم سيارة المجني عليه، وأصابه بالإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي، وأدين قائد السيارة المذكور في الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠١م القادسية بتغريمه خمسين ديناراً، وتأييد الحكم استئنافيًا، وقد أثبت الطبيب الشرعي في الدعوى رقم ٤٥٢٠ لسنة ٢٠٠٢ مستعجل، الإصابات التي لحقت بالمجني عليه، وانتهى في تقريره إلى أنه قد تخلف لديه عجز دائم عبارة عن شلل تصلبي أفقد أطرافه الأربعة منفعتها وعدم القدرة على التحكم في البول والبراز وفقده جميع القدرات الذهنية والقدرة على الكلام وبنسبة عجز مقداره ١٠٠% من قدرة الجسم كله، ومن ثم فهو يستحق الديات والتعويض المقررة لذلك (الدية الشرعية وحكومة عدل والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية) بالمبلغ المطالب به، كما يستحقون التعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة ذلك، ومن ثم قد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان.

---

(١) المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، محكمة التمييز، الطعن رقم ١٧٢/ ٢٠٠٤م تجاري، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠م.

ثانيًا: الحكم الصادر في القضية المنظورة:

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠م حكمت محكمة أول درجة بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن عن نفسه وبصفته مبلغ سبعين ألف دينار؛ ديات شرعية وحكومة عدل وتعويض أدبي، استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠٠٣ تجاري كما استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٢١٣٨ لسنة ٢٠٠٣ تجاري والمحكمة بعد ضم الثاني للأول للارتباط حكمت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١م بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الأضرار الأدبية ليصبح مبلغ ١٢ ألف دينار وبتأييده فيما عدا ذلك.

طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتميز الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها، حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والقضاء للطاعن الأول المصاب بتعويض مقدراه خمسة آلاف دينار عن الجرح الواصل إلى التجويف الصدري وفقده القدرة على التغذية والتنفس عن الطريق الطبيعي وتأييده فيما عدا ذلك.

ثالثا : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي في الإصابة بما دون النفس خطأ:

لقد وافق حكم القاضي بالقضية المنظورة مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من استحقاق المجني عليه للديات عن الأعضاء التي فقدت منفعتها وحكومة عدل، ووافق الحكم أيضا ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية إلى أنه عند وجود شركات التأمين لدى المؤمن له عن المخاطر المبينة بعقد التأمين ومن ضمنها تحمل الدية، فإنها هي من تقوم مقام العاقلة في دفع الدية وحكومة العدل للمجني عليه؛ فهي تكون عاقلته في الزمن الحالي عند انعدام العاقلة،

وخالفة من جهة أخرى بأن أعطى للمجني عليه مبلغا إضافيا عن الديات المحكوم بها وحكومة العدل، وكان ذلك من قبيل التعويض الأدبي؛ وهذا لم ينص عليه الشرع.

**

الخاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الدية في القتل شبه العمد تجب على عاقلة الجاني وليست في ماله؛ وهو القول الراجح لدينا.

٢- لا خلاف بين أهل العلم في أن الدية في القتل الخطأ والجرائم الواقعة على ما دون النفس خطأ تكون على عاقلة الجاني، ويتحمَّل كلُّ واحدٍ من العاقلة ما يطيقه، وأنها مؤجلةٌ في ثلاث سنين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٣- شركات التأمين التعاونية، والنقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، والصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم هي من تقوم مقام العاقلة في دفع الدية لورثة المجني عليهم حال وجودها، وهو القول الراجح لدينا؛ وهو ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٤- ذهب المشرع الكويتي إلى وجوب التعويض في الجرائم التي توجب الدية، ووضع شرطًا أساسيًّا وجوهريًّا لذلك كونها تتحدد وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وأن المقصود من كلمة التعويض تتمثل في الدية الشرعية نفسها.

٥- نص المشرع الكويتي على تحديد الدية كاملة بمبلغ محدد بالقانون؛ وحددها بعشرة آلاف دينار كويتي.

٦- نص القانون الكويتي على تحديد من يتحمل الدية في الجرائم الواقعة على النفس سواء كانت عمدًا أو شبه عمد أو خطأ أو ما دون النفس وجعلها في كل تلك الأحوال على المباشر فقد دون العاقلة؛ ولم يتطرق للعاقلة في شيء من نصوصه.

٧- ذهب المشرع الكويتي مع القول الراجح لدينا بأن من يقوم مقام العاقلة في زمننا هذا هي شركات التأمين في الحالات التي يأمن عليها الشخص ضد

المخاطر موضوع عقد التأمين؛ لأنه تم الاتفاق فيما بينهم على تحمل تلك الأضرار والمخاطر ومنها الدية.

٨- وبعد عرض البحث نوصي بتشريع قانون لإقرار وتنظيم من يتحمل الدية في حالات وجوبها على العاقلة؛ مع وضع ترتيب لها، وجعلها متوافقة مع مجريات العصر الحالي ومراعاة تفكك العاقلة وانعدامها، فتصبح شركات التأمين التعاونية، والنقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، والصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة هي من تقوم مقام العاقلة في دفع الدية لورثة المجني عليهم أو للمجني عليه؛ حتى لا يطل دم في الإسلام.

وصلى الله- تعالى- وسلم، وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين،،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ط٢.
- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦)، ط٢.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد والدكتور سائد بكداش والدكتور محمد عبيد الله خان والدكتورة زينب محمد حسن فلاتة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠)، ط١.
- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦هـ)، ط١.
- أسامة ياسين اسليم، العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٠م.
- زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣) ط٣.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط١.
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣).

– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي).

– عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض– عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط١.

– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١.

– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني– رحمه الله تعالى، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٠)، ط١.

– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ط١.

– عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، (الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ٢٠١١)، ط١، ج:١٣، ص:٦٦–٦٧.

– عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩)، ط١.

– عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

– علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤)، ط١.
- القانون المدني الكويتي، مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ نشر بالعدد رقم ١٣٣٥ من الكويت اليوم بتاريخ ٠٥ / ٠١ / ١٩٨١، المادة رقم ٢٤٨.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية، (جمهورية مصر العربية: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، ١٩٧٠).
- المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، محكمة التمييز، الطعن رقم ١٧٢/ ٢٠٠٤م تجاري، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠م.
- المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، محكمة التمييز، الطعنان رقما ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٧ مدني/٢، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥م.
- مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م)، قرار رقم: (١٧٧) (٩/ ٢٠١٢) هل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول يجزئ عن الدية؟
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م، قرار رقم: ١٤٥ (٣/١٦)، بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، (جمهورية مصر العربية: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، ١٩٦٦)، ط٢.

– محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ط١.

– محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤).

– محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣).

– محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ط١.

– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١.

– محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، السير، تحقيق: مجيد خدوري، (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥)، ط١، ص:٢٣٤.

– الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢)، ط١.

– محمد بن عُزير السجستاني، غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، (سوريا: دار قتيبة، ١٩٩٥)، ط١.

– محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ط١.

– محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤).

– محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥).
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (سوريا: دار الفكر)، ط٤.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ط١.
- يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، المقرر على أبواب المحرر، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٢)، ط١.

* * *